



حكم تقليب أوراق المصاحف بمعونة الأصابع المبتلة بالبصاق، وفتوى ابن العنّابي في ذلك

*The ruling on turning the pages of the Holy Qur'an with the help of fingers
wet with saliva, and the fatwa of Ibn al-Annabi regarding that*

عبد الله المذكوري *

الجامعة القاسمية (الإمارات)
madkouri1979@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/10/10

تاريخ الاستلام: 2024/07/29

ملخص:

يروم هذا البحث بيان مسألة فقهية يكثر السؤال عنها، وهي مسألة تقليب المصحف عن طريق بلّ الأصابع بالبصاق، وإيراد فتوى ابن العنّابي في ذلك، وقد استقامت دراستها من خلال ثلاثة جوانب، وهي: التعريف بابن العنّابي، ثم إيراد نصّ فتواه، ثم دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة. ومن النتائج التي تأدّت إلينا هذه الدراسة: أنّ ابن العنّابي رحمه الله من شيوخ العلم والدّرس، وأرباب التّأليف والفتوى، فهو من الأعلام الأفاضل الذين يجب على الباحثين العناية بتراثهم تحقيقاً، ودراسة منهجية متوازنة واعية. وأنّ مسألة البحث ممّا جرى فيها الخلاف بين علماء الأئمة ما بين مُجيز ومانع، والاحتياط الكفّ عن هذا الفعل.

الكلمات المفتاحية: المصحف؛ البصاق؛ ابن العنّابي.

Abstract :

This research aims to explain a jurisprudential issue that is frequently asked about, which is the issue of turning the Qur'an by moistening the fingers with saliva, and presenting Ibn al-Annabi's fatwa on that. The study was conducted through three aspects: introducing Ibn al-Annabi, citing the text of his fatwa, and studying the issue as a comparative jurisprudential study. Among the results that this study led to is that Ibn al-Annabi, may God have mercy on him, is one of the sheikhs of knowledge and study, and a master of writing and issuing fatwas. He is one of the distinguished figures whose heritage must be carefully investigated by researchers and studied in a balanced, informed, systematic manner. The issue of research is one of the matters on which there has been disagreement among the nation's scholars, regarding its permissibility or prohibition, and being cautious suggests refraining from this action.

Keywords: The Qur'an; Saliva; Ibn Al-Annabi.

* المؤلف المراسل.

1. المقدمة

مما لا شك فيه أنّ التّراث الإسلامي يحمل في طيّاته العديد من الوظائف، وهو بحاجة ماسّة لمن يُعرّف به، ويكشف كنوزه وفوائده، بعد أن غمره النّسيان والضّياع والتّفريط بآثريّة سقّت عليه قرونًا حتّى طمرته، وسلبته بريقه ونضرتة.

لذا أصبح لزامًا على المشتغلين به إحياءه وبعثه، واستثارة كنوزه، وكشفها، والإبانة عنها، وتحقيقها تحقيقًا علميًا موثّقًا، ممّا يؤدّي إلى توفير مادة معرفيّة متعدّدة المجالات، ومتّصلة بمختلف جوانب الحياة تساهم في البناء الحضاري للأمة.

ومن ذلك التّراث ما يعرف بعلم الفتاوى، والذي يُعدّ فرضًا من فروض الكفايات، وذلك لعدم الاستغناء عنه في وقت من الأوقات، وفيه من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطّرة في المختصرات والمطوّلات. ومن تلك الفتاوى فتوى فقهية في مسألة قديمة حديثة، يكثر السّؤال عنها من جمهور المستفتين، صدرت عن عالم نوازلي مشهودا له بالعلم والصّلاح، وهو الفقيه النوازلي: ابن العنّابي رحمه الله تعالى.

1. 1 أهمية البحث وأسباب اختياره:

كان من دواعي الكتابة في هذا الموضوع الأمور الآتية:

- أهمية موضوع البحث، وتعلقه بكتاب ربنا الذي يعد رأس مقدسات الإسلام، وعمدة التشريع، وينبوع الحكمة لذا يكثر السّؤال عنه.
- إتحاف الدّارسين بمادة فقهية متنوعة ذات فائدة محقّقة في الكشف عن منازع الفقهاء.
- مكانة ابن العنّابي العلمية، فهو يعدّ حامل لواء الفتيا بالجزائر ومصر، وصاحب الباع الفسيح في التصدي لنوازل الوقت.
- نفص الغبار عن علق نفيس من شأنه عن يسدّ ثلثة في الدّراسات الفقهية، لاسيما وأنّ فتوى ابن العنّابي تعدّ أوّل مصدر يتكلّم عن هذه المسألة استقلالاً.

2. 1 الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تناولت فتوى ابن العنّابي في تقليب الأوراق المحترمة شرعًا، ولم أجد أيضًا بحثًا محكمًا تناول مسألة البحث، وإنّما وجد الباحث مجموعة من الفتاوى صدرت عن مجموعة من العلماء⁽¹⁾.

3. 1 مشكلة البحث:

في إطار أهداف البحث اجتهد الباحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما الحكم الشرعي في هذه المسألة الفقهية، وما أقوال الفقهاء فيها، وما هي أدلّتهم، ومن هو ابن العنّابي، وما هي فتواه في ذلك؟

4. 1 أهداف البحث:

يستهدف البحث تحقيق جملة من الأمور، منها:

(1) ينظر: الرشيد، صالح بن محمد، المتحف في أحكام المصحف، ج: 1، ص: 211. الشريف، محمد موسى، مجموع فتاوى القرآن الكريم من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، ص: 272. ملحم، أحمد سالم، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، ص: 450.

- تسليط الضوء على عالم يعد حامل لواء الفتوى في عصره وقطره، مطروق الباب في مستجدات الحياة والأحياء، مرجوعاً إليه في أحكام الحلال والحرام.
- جمع أقوال العلماء في المسألة، وحصر أقوالهم، ومعرفة الأدلة التي استدلو بها في هذه المسألة.
- الوفاء لهؤلاء العلماء بإحياء ذكرهم، وإخراج إرثهم، والاستنارة بما حوت كتبهم من علوم وفوائد، وفنون وفرائد.

1. 5 منهج البحث:

ترسّمت في هذا البحث منهجاً يمكن استجلاء عناصره فيما يأتي:

- أفدت من المنهج الاستقرائي في تتبع الإشارات المصدريّة ذات الصلة الوثقى بالمسألة المبحوث عنها.
- استعنت بالمنهج التحليلي في استنطاق النصوص الشرعية، واستلهاهم مقاصدها.
- وثّقت النقول والأقوال بردها إلى مصادرها ومواردها انتحاءً لسبيل الأمانة العلمية، ووفاء بأشراط التحقيق.
- لم أترجم للأعلام لذيوع صيتهم، واشتهار مؤلفاتهم، واكتفيت بذكر وفياتهم في متن الدراسة.

1. 6 خطة البحث:

كسّرت هذا البحث على العناصر الآتية:

1. المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدّراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.
2. ترجمة ابن العنابي، وفيه:
 1. 2 حياته الشخصية، وفيه: اسمه، ونسبه، وشهرته، ونشأته، وأسرته، ووفاته.
 2. 2 حياته العلمية، وفيه: دراسته، وشيوخه، وتلاميذه، ووظائفه، وأثاره.
3. فتوى ابن العنابي. وفيه:
 1. 3 اسم الفتوى، ونسبها لمؤلفها، ومصدرها، وتاريخها.
 2. 3 نصّ الفتوى.
4. دراسة فقهية مقارنة لمسألة تقليب أوراق المصاحف بالبصاق.
 1. 4 المصطلحات المتعلقة بالمسألة.
 2. 4 أقوال الفقهاء في المسألة.
5. الخاتمة.

2. ترجمة ابن العنّابي

1.2 حياته الشخصية:

أولاً: اسمه، ونسبه، وشهرته:

أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن حسين بن محمد بن عيسى الإزميتي، الجزائري، الحنفي. والإزميتي نسبة إلى بلدة تقع على الساحل الشرقي لبحر مرمرة، وتبعد 100 كم شرق إسطنبول⁽¹⁾. والعنّابي نسبة إلى بلد العنّاب، وهي بونة، والعنّاب نوع من الشجر يكثر فيها⁽²⁾. وشهرته ببلده الجزائر: ابن العنّابي، وفي مصر: مفتي الجزائر⁽³⁾.
ثانياً: مولده:

صرّح مترجمنا أنّه وُلد سنة 1189 هـ في الجزائر⁽⁴⁾، وعلى هذا لا يؤخذ بما نقل عبد الحميد بيك أنّه ولد سنة 1190 هـ⁽⁵⁾.

ثالثاً: نشأته، وأسرته:

سكتت المصادر التي بين يدي عن معالم نشأت مترجمنا، ولا شك أنّه نشأ على عفاف وصيانة، أخذاً بأسباب التربية والتعليم، يدلُّك على هذا حال أسرته، فهي من الأسر العلمية الكريمة الزكية الصالحة في الجزائر، أنجبت جمعاً من العلماء الأجلاء، مشهوداً لهم بالعلم، والصلاح، والتباهة، منهم:

- أخ والد جدّه لأمه: الشيخ أبو الخير مصطفى بن رمضان العنّابي كان من فقهاء الحنفية، من آثاره: أرجوزة في الفرائض، والروض البهيج بالنظر في أمور العزوبة والتزويج (ت 1131 هـ).
- والد جدّه: أبو الفضائل حسين، كان مفتي الحنفية بالجزائر، ولقبه شيخ الإسلام، وله تفسير للقرآن الكريم، ولم يتمه (ت 1150 هـ).
- وجدّه: أبو عبد الله محمد، كان قاضي الحنفية بالجزائر، كتب قطعة من التفسير، أتم بها تفسير والده ولم يكمله (ت 1203 هـ).
- ووالده: أبو الثناء محمود من علماء الحنفية، وأحد أعيان بلده (ت 1236 هـ)⁽⁶⁾.

(1) موستراس، المعجم الجغرافي للأمبراطورية العثمانية، ترجمة وتعليق: الشحادات، عصام محمد، ص: 50.

(2) ابن العنّابي: محمد بن محمود، 1267 هـ، مباسم الرشف ومعاصم العطف في شرح جواب مسألة الوقف، القاهرة: مكتبة الأزهر، مخطوط رقم: 91856، 36/أ.

(3) ابن العنّابي: محمد بن محمود، 1267 هـ، مباسم الرشف ومعاصم العطف في شرح جواب مسألة الوقف، 35/أ.

(4) ابن العنّابي، محمد بن محمود، 1267 هـ، مباسم الرشف ومعاصم العطف في شرح جواب مسألة الوقف، 36/أ. سعد الله، أبو القاسم، 2013، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنّابي، ص: 119.

(5) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، تقديم وتعليق: سعد الله، أبو القاسم، ص: 187.

(6) هكذا جاءت وفياتهم في: التلكة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنّابي الأثري، ص: 43.

رابعا: وفاته:

بعد حياة حافلة بالإقراء والتصنيف والإفتاء توفي ابن العنابي رحمه الله تعالى في ربيع الآخر سنة 1267 هـ، عن ثمان وسبعين سنة⁽¹⁾.

وأُتخ وفاته بحساب الجمل الشاعر محمد عاقل كاشف زاده العمري (ت 1308 هـ) بقوله: اليوم رسم مفتي إسكندرية⁽²⁾.

وذكر الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الصديقي أنه توفي سنة 1269 هـ⁽³⁾.

2. 2 حياته العلمية:

أولا: طلبه للعلم:

ضمت المصادر التي بين يدي عن ذكر معالم طلبه للعلم، ومهما يكن من أمر فلاشك أنّ مترجمنا اختلف منذ نعومة أظفاره إلى خلق المقرئين والمؤدبين، ثم شرع في تلقي المبادئ الأولية للعلوم، ودرس متونها على شيوخ الجزائر الذين سيأتي ذكر بعضهم إلى أن صار من طلبة العلم الذين يشار إليهم بالبنان.

ثانيا: شيوخه:

درس ابن العنابي رحمه الله على مجموعة من العلماء، منهم:

- جدّه محمد (ت 1203 هـ)، أدركه، وسمع عليه قطعة من صحيح البخاري، وأجازه.
- والده (ت 1236 هـ)، قرأ عليه القرآن الكريم، وأخذ عنه الفقه الحنفي، ومُخْتَلَفَ العلوم المتداولة، وقد تلقى عنه أيضًا صحيح البخاري قراءة وسماعًا لجميعه، وأجازه⁽⁴⁾.
- مفتي المالكية أبو الحسن علي بن عبد القادر بن الأمين (ت 1236 هـ)، يروي عنه الكتب الستة، وتلقّى عنه بعض المسلسلات الحديثية، وأجازه بمروياته⁽⁵⁾.
- الشيخ حمودة بن محمد المُقايَسي الجزائري (ت 1245 هـ)، روى عنه الحديث المسلسل بالأولية⁽⁶⁾.
- أبو عبد الله محمد صالح الرضوي البخاري السمرقندي (ت 1263 هـ)، أجاز المترجم لما اجتاز الإسكندرية⁽⁷⁾.
- الشيخ محمد جكيكن (بمعنى الصغير)⁽⁸⁾.

(1) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 190.

(2) دار الكتب المصرية، فهرس الخزانة التيمورية، ج: 3، ص: 57.

(3) الصديقي، عبد الستار بن عبد الوهاب المكي الحنفي، 1355 هـ، فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ج: 3، ص: 1812.

(4) ابن العنابي، محمد بن محمود، 1267 هـ، مباسم الرشف ومعاصم العطف في شرح جواب مسألة الوقف، 36/أ.

(5) الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، (1962)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، باعتناء: إحسان عباس، ج: 2، ص: 784.

(6) الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، ج: 1، ص: 346.

(7) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 173.

(8) المصدر السابق، ص: 187.

ثالثاً: تلاميذه:

تخرج بمترجمنا جمهرة من طلبة العلم، منهم:

- محمد الملاح بن عبد الرزاق الإسكندري المالكي (ت 1275 هـ)⁽¹⁾.
- محمد بيرم الرابع: محمد بن محمد بن محمد بن حسين بن بيرم (ت 1278 هـ)، وله منه إجازة⁽²⁾.
- أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الرشيد الشافعي، المعروف بصويبع (ت 1282 هـ)، أجازته المترجم إجازة عامة سنة 1241 هـ⁽³⁾.
- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت 1285 هـ)، وقرأ على مترجمنا جملة من صحيح مسلم، ومن الأحكام الكبرى للإشبيلي، وأجازته بمروياته⁽⁴⁾.
- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت 1293 هـ)⁽⁵⁾.
- إبراهيم بن علي بن حسن السقا، خطيب الأزهر (ت 1298 هـ)⁽⁶⁾.
- أبو المحاسن محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي الطرابلسي (ت 1305 هـ)⁽⁷⁾.
- أبو الحسن إبراهيم بن حسن الإسعدي الشافعي، أجازته المترجم سنة 1242 هـ⁽⁸⁾.
- أبو العباس أحمد بن يوسف بن يوسف القنياتي، إمام الجامع الأزهر، أجازته المترجم سنة 1242 هـ⁽⁹⁾.
- أبو العباس أحمد بن محمد التميمي الخليلي، مفتي القاهرة المحروسة، أجازته المترجم سنة 1242 هـ بثبت أحمد الجوهري الخالدي⁽¹⁰⁾.
- أبو زيد عبد الرحمن بن عثمان الدمياطي الغمراوي الشافعي، أجازته المترجم سنة 1242 هـ⁽¹¹⁾.
- أبو محمد عبد القادر بن عبد القادر بن عبد اللطيف الرافعي الحنفي، أجازته المترجم سنة 1242 هـ⁽¹²⁾.

(1) المصدر السابق، ص: 192.

(2) سعد الله، أبو القاسم، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ص: 117.

(3) التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري، ص: 42.

(4) آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، ص: 68.

(5) آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، (١٢٩٣ هـ)، مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، حققه: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، ج: 1، ص: 93.

(6) التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري، ص: 54.

(7) الكتاني، عبد العلي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، ج: 1، ص: 104-105.

(8) التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري، ص: 54.

(9) التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري، ص: 54.

(10) ابن العنابي، محمد بن محمود، إجازة بثبت أحمد الجوهري، القاهرة: المكتبة الأزهرية، مخطوط رقم: 92566، 232/أ.

(11) التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري، ص: 54.

(12) المصدر السابق، ص: 60.

- أبو عبد الله محمد بن محمد مطر العفيفي الشافعي، أجازته المترجم سنة 1242 هـ⁽¹⁾.
 - خليل الرشيدى⁽²⁾.
 - علي البقلي⁽³⁾.
 - محمد الكتبي⁽⁴⁾.
 - محمد بن صالح البنا الرشيدى الحنفي، مفتي الإسكندرية⁽⁵⁾.
 - أبو عبد الله محمد بن علي الطحاوي⁽⁶⁾.
- ننبه هنا إلى ما ذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله⁽⁷⁾: أن من تلاميذ ابن العنابي: محمد بن محمد الشربيني الأزهرى، وعبد الله بن نور الدين النهاري، اعتمادًا منه على مخطوط بمكتبة الحرم المكي رقم: 810: نثر المأثر في من أدركت من الأكابر للدهلوي.
- وبالرجوع إلى الكتاب المذكور، وجدت أن الشربيني من تلاميذ محمد القواقجي، والنهاري من تلاميذ إبراهيم السقا، فهما تلميذان من تلاميذ ابن العنابي.

رابعاً: وظائفه:

- تقلّد مترجمنا وظائف سامية، ومناصب عالية، منها:
- القضاء: حيث تولى القضاء الحنفي لوالي الجزائر حسن باشا سنة 1208 هـ، ثم عزل، ثم تقلده من جديد سنة 1210 هـ.
 - الإفتاء: وتولى منصب الإفتاء بالجزائر سنة 1213 هـ، واستمر فيه إلى سنة 1236 هـ، وتولى هذا المنصب أيضاً سنة 1245 هـ بأمر من والي الجزائر حسين باشا، ثم مفتياً للحنفية بالإسكندرية من سنة 1246 إلى سنة 1266 هـ عينه والي مصر محمد علي باشا.
 - التدريس: درّس بجامع الأزهر لمدة تسع سنوات إلى غاية سنة 1245 هـ⁽⁸⁾.

خامساً: آثاره:

لابن العنابي رحمه الله يد صالحة في التّأليف، ومشاركة حسنة في الإفتاء، ومما وقفت عليه من مؤلفاته:

(1) المصدر السابق، ص: 54.
 (2) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 188.
 (3) المصدر السابق، ص: 188.
 (4) المصدر السابق، ص: 188.
 (5) المصدر السابق، ص: 188.
 (6) التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري، ص: 58.
 (7) سعد الله، أبو القاسم، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ص: 45.
 (8) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 187 – 190.

- إجازة لأحمد بن حسن الرشيدى، ولإبراهيم السقا، ولمحمد بن علي الطحاوي، ولعبد القادر الرافعي⁽¹⁾، ولمحمد بيرم الرابع⁽²⁾.
- أجوبة على آداب مجلس قراءة القرآن، حيث وجه له سائل فيها ستة أسئلة عن تصرفات يقوم بها بعض الناس في مجلس قراءة القرآن⁽³⁾.
- إمعان البيان في مسألة الإجازة على القرآن⁽⁴⁾.
- التحقيقات الإعجازية بشرح نظم العلاقات المجازية، وهو شرح لمنظومة محمد بن أبي الفضل المكناسي في العلاقات المجازية، فرغ من تأليفه سنة 1231 هـ. منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود برقم: 972.
- التوفيق والتسديد في شرح الفريد في التجويد، فرغ من تبليغه في رمضان سنة 1217 هـ. منه نسخة خطية بمكتبة الأزهر برقم: 46081.
- جواب في مسألة حدوث العالم. انتهى من تأليفه في منتصف شعبان سنة 1230 هـ. منه نسخة خطية بمكتبة الأزهر برقم: 28616.
- خاتمة في التوحيد، وضعها بعد ختمه لدرس عقيدة التوحيد للسنوسي⁽⁵⁾.
- رسالة خاصة بالمرأة⁽⁶⁾.
- رسالة في أداء زكاة الفطر⁽⁷⁾.
- رسالة في الإخلاص، منه نسخة في قسم المجموعات الخاصة بمكتبة المسجد النبوي برقم: 80/261 (5).
- رسالة في الرد على من قال: إن الفعل اختص لا يتعدى بنفسه، منها نسخة في قسم المجموعات الخاصة بمكتبة المسجد النبوي، برقم: 80/261 (7).
- رسائل ثماني عشرة في وقف العقار⁽⁸⁾.
- السعي المحمود في ترتيب العساكر والجنود، انتهى منه سنة 1242 هـ⁽⁹⁾.

(1) طبعها في رسالة واحدة: التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري.

(2) سعد الله، أبو القاسم، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ص: 117.

(3) المصدر السابق، ص: 94 – 96.

(4) طبع أخيراً، بتحقيق ودراسة: حاروش، جمال بن مسعود، ومسكين، عبد الله بن عز الدين، الجزائر: الخزنة الجزائرية للتراث، ط1.

(5) الجيلالي، عبد الرحمن بن محمد، (2010)، تاريخ الجزائر العام، ج4، ص: 141.

(6) المصدر السابق، ج4، ص: 142.

(7) سعد الله، أبو القاسم، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ص: 46. نقلاً عن كنش مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم: 529.

(8) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 190.

(9) طبع أخيراً بتحقيق وضبط وتعليق الجزائري، محمد بن عبد الكريم، الجزائر: دار الوعي، ط1.

- شرح الدر المختار، شرح منه الثلثين، وقرّظه محمد بيرم⁽¹⁾.
- شرح رسالة التوحيد للبركوي، وقف فيها على قول الماتن في الصّحابة: نحيم ونرتجي شفاعتهم⁽²⁾.
- صيانة الرئاسة ببيان القضاء والسياسة، وهو في نحو عشر كراسات. منه نسخة خطية ليست بكاملة بمكتبة البلدية بالإسكندرية برقم: 4562 ج⁽³⁾.
- الفتح القيومي بجواب أسئلة الرومي، وهي ستة أسئلة وُجّهت له، فأجاب عنها بشكل مفصل، منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس برقم: 9732.
- فتوى في منع وقف الأماكن المملوكة لأهلها⁽⁴⁾.
- الفريد في علم التجويد، ويسميه بعضهم: العقد الفريد⁽⁵⁾، وتقدم شرحه: التوفيق والتسديد. والتسديد.
- القصيدة المولدية، عدد أبياتها: 92 بيتاً، أولها: (لله شهر جليل قد حاز كل الفضائل)، منها نسخة بقسم المجموعات الخاصة بمكتبة المسجد النبوي، برقم: 80/261 (7).
- قصيدة بائية في المناجاة، وعدد أبياتها 11 بيتاً، أولها: (بأسمائك الحسنى منال مأرب فهب لنا يا ذا الفضل أسنى المطالب)، منها نسخة خطية بمركز أحمد بابا بتمبكتو، رقم: 11780.
- كشف القناع عن مسائل الانقطاع، كتبه بالجزائر سنة 1233 هـ، له نسخة خطية بمكتبة الأزهر برقم: 41935⁽⁶⁾.
- مباسم الرشف ومعاصم العطف في شرح جواب مسألة الوقف. شرح فيه كتابه: (كشف القناع)، وانتهى منه سنة 1239 هـ. منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر برقم: 91856.
- المقتطف من الحديث، اقتطفه من صحيح ابن حبان. منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم: 20337 ب.
- المنتخب من فوائد المنتقى لزوائد البيهقي للبوصيري. منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم: 20334 ب.
- المنتقى من الربع الأول من المعجم الكبير للطبراني، منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم: 20338 ب.
- المنتقى من جامع المسانيد لمحمد بن محمود الخوارزمي، منه نسخة بدار الكتب المصرية

(1) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 190. وسعد الله، أبو القاسم، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، ص: 124.

(2) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 190.

(3) الشندي، محمد البشير، فهرس بعض المخطوطات العربية المودعة بمكتبة بلدية الإسكندرية، ج 1، ص: 79.

(4) نشرها: علوبة، محمد علي، مبادئ في السياسة المصرية، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ص: 295 – 296.

(5) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 190.

(6) وله نسخة أخرى بدار الكتب المصرية برقم: 269 فقه تيمور، باسم: رسالة تتضمن تحقيق الحق في حادثة وقف اختلفت فيها الأجوبة.

برقم: 20335 ب.

سادسا: ثناء العلماء عليه:

لم يكن ابن العنّابي رحمه الله بالمغمور بين الناس، ولا بالمهضوم عند أهل العلم، فقد طار صيته في الآفاق، مما حمل المترجمين به على تحليلته بما هو أهله من الأوصاف العلمية الرفيعة. فقال تلميذه محمد بيرم الرابع: إلى حضرة وحيد زمانه، العالم الكبير، والرئيس التحرير، والمقدم في الفتيا الحنفية بالمشرق بلا نكير، شيخ الإسلام أبي عبد الله سيدي محمد بن محمود العنّابي، المفتي الآن بثغر الإسكندرية.

وقال أيضًا في تقريره لشرح شيخه على ((الدر المختار)): العَلَمُ النحرير، رضيع لبان العلم والتحرير، مجمع بحري المعقول والمنقول، كشاف مخدرات الفروع والأصول.. العَلَمُ الأوحد، والطود المُفَرَّد⁽¹⁾. وقال عبد الحميد بك: وكان رحمه الله تعالى إمامًا فاضلاً، عارفاً بالعبادات والأحكام في المذاهب الأربعة على اختلافها، واختلاف أقوالها، والراجح منها، والضّعيف فيها، وعالمًا في باقي المنقول والمعقول، والسياسات العمومية والخصوصية الخارجية والداخلية، وله إنشاءات وشعر⁽²⁾. وقال تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: لقيت بمصر مفتي الجزائر محمد بن محمود الجزائري الحنفي الأثري، فوجدته حسن العقيدة، طويل الباع في العلوم الشرعية⁽³⁾. وقال أيضًا: وجدته حسن العقيدة، لئِن العريكة، متواضعًا، طويل الباع في العلوم الشرعية⁽⁴⁾. ووصفه تلميذه إبراهيم السقا فقال: كشاف الحقائق، ومنبع الرقائق والدقائق، شيخنا المحفوف باللطف الخفي، محمد بن محمود بن محمد الجزائري الأثري⁽⁵⁾.

وقال إبراهيم بن صالح بن عيسى: الشيخ العالم العلامة مفتي الجزائر⁽⁶⁾.

وقال عبد الستار الدهلوي: العالم الفاضل، صاحب التأليف النافعة⁽⁷⁾.

3. فتوى ابن العنّابي:

3.1 اسم الفتوى، ونسبتها لمؤلفها، ومصدرها، وتاريخها:

أمّا اسمها: فسمّاها مفهرس مخطوطات المجموعات الخاصة بالمسجد النبوي الأستاذ زكريا المعناوي: فتوى هل يجوز تقليب الأوراق المكتوبة بمعونة الأصابع المبتلة بالبزاق.

(1) سعد الله، أبو القاسم، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنّابي، ص: 50، 124، 126.

(2) عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، ص: 190.

(3) النجدي: إبراهيم بن صالح بن عيسى، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، حققه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص: 99.

(4) ابن عساكر، راشد، ضمن مكتبة الشيخ الشاويش: إجازة مهمة تكشف معلومات نادرة، الرياض: جريدة الرياض، العدد: 14389، تاريخ: الجمعة 6 ذي القعدة 1428 / 16 نوفمبر 2007، <https://www.alriyadh.com/294501>.

(5) ابن العنّابي، محمد بن محمود، بلوغ المقصود اختصار السعي المحمود، المكتبة الأزهرية، مخطوط رقم: 28825، 2/أ.

(6) النجدي: إبراهيم بن صالح بن عيسى، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، ص: 99.

(7) الصديقي، عبد الستار بن عبد الوهاب المكي الحنفي، فيض الملك الوهاب المتعالي، ج: 3، ص: 1811.

وهي تسمية وصفية، لجأ إليها المفهرس لما لم يجد تسميةً من المؤلف. أمّا نسبتها للمؤلف رحمه الله فهي صحيحة لعدة قرائن، منها: استشهاداه بجده الأكبر حسين، وأن أسلوب ختمه لهذا الرسالة مشابه لأسلوبه في ختم باقي رسائله (حررها الفقير إليه سبحانه)، ثم يذكر اسمه، وتاريخ التحرير، زيادة على أن المفتي الموجه له السؤال حنفي المذهب. أمّا مصدر هذه الفتوى فهو قسم المجموعات الخاصة بمكتبة المسجد النبوي، برقم: 80/261 (4)، ضمن مجموع فيه بعض رسائله، من: 24/ب، إلى: 25/ب، مقاس: 21.5 × 16 سم، عدد الأوراق: 2. أما تاريخ هذه الفتوى، فهو ما صرح به المؤلف رحمه الله تعالى في آخر هذه الفتوى: 12 ربيع الأول 1230 هـ.

3. 2 نص الفتوى:

[24/ب] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أمّا بعد حمد الله، والصلاة على سيدنا رسول الله، فإنّه ذكر لي بعض أنجاب المالكية أنّه قد نصّ أئمة المالكية على منع تقليب الأوراق المكتوبة بمعونة الأصابع المبتلة بالبُزاق، لكونه من المستقذرات. والتمس منّي بيان ما هو مذهب أئمتنا الحنفية، وهل من رخصة في ذلك بمقتضى المذهب الحنفي؟ فأجبت في الحال: بأنّه لا يحضرني نصّ لهم في ذلك، لكن مقتضى قواعد المذهب جواز ذلك، لأنّه ممّا تدعو إليه الحاجة جدّاً، وتعمّ به البلوى. ومن المقرّر المعلوم في المذهب أنّ مواضع الضّرورة مستثناة عن قواعد الشرع، وأنّ الأمر إذا ضاق اتّسع، دليله قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78]. وكون المأخوذ من البُزاق على الأصبع من المستقذرات غير مسلم؛ إذ لا يعافه أحدٌ عادةً، حتّى لا يغسل [25/أ] يده منه، فأشبهه الخارج إلى الكفّين بنفث عليهما بالمعوذات؛ إذ قد روى الشَّيْخَان⁽¹⁾، وأبو داود، والترمذي⁽²⁾ عن عائشة ؓ: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يده، وقرأ المعوذات، وقل هو الله أحد، ومسح بهما وجهه وجسده.

(1) هكذا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى.

والحديث رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الطب، باب النفث في الرقبة، 5748، ج: 7، ص: 385.

ولم يروه مسلم في صحيحه. ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، حققه: بشار عواد، ج: 11، ص: 388. (2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم، 5056، ج: 7، ص: 466، والترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، 3699، ج: 4، ص: 437.

وقد نقل مولانا الجد الأكبر في تفسيره⁽¹⁾ عن الزمخشري: أَنَّ النَّفْثُ نَفْخٌ مَعَ رِيْقٍ⁽²⁾.
ثم انفصل المجلس، فراجعتُ الكتب، فرأيت في الدرِّ المختار⁽³⁾ ما نصُّه: ومحو بعض الكتابة بالريِّق يجوز⁽⁴⁾، وقد ورد التَّهْيِي في محو اسم الله بالبُرْاق. انتهى⁽⁵⁾.
فأفاد كلامه رحمه الله جواز بَلِّ اليد بالبُرْاق لتقليب أوراق الكتب بالأوّلَى.
والنَّهْي الذي أشار إليه أورده التَّنِيسِي في الفائق⁽⁶⁾ بلفظ: لا يمحوا أحدُ اسم الله تعالى بالبُرْاق⁽⁷⁾.
وأقول: إِنَّ فيه دلالة على جواز محو غير اسمه تعالى بالبُرْاق، فهو الأصل في ذلك.
أمّا عند من يعتبر المفهوم من أصحابنا ويقول: إِنَّ تخصيص الشَّيْء بالذكر يدل على نفي ما عداه، وهو مذهب [25/ب] بعض مشايخ العراق⁽⁸⁾، فظاهر.
وأما على المشهور من عدم اعتباره، فنقول: إِنَّ الخبر ورد مورد التَّعْظِيم لاسمه تعالى ببيان أَنَّهُ ليس كغيره، وأنَّ له من المزيّة ومزيد الخصوصية ما ليس لغيره، وحينئذ فيدلُّ أَنَّ عدم جواز محوه بالبُرْاق من خصائصه التي امتاز بها عمّا عداه من المكتوبات، فيفيد جواز محو غيره به.
والله يقول الحقّ، وهو يهدي السَّبِيل.
حرّرها الفقير إليه سبحانه: محمد بن محمود بن محمد بن حسين، الشَّهير بابن العنّابي كان الله له.
بتاريخ ثاني عشر ربيع الأول من سنة ثلاثين واثني عشر مائة أحسن الله عاقبتها بمنّه.
وصلّى الله وسلم على سيّدنا محمد وآله.

(1) وهو حسين بن محمد ابن العنابي الجزائري الحنفي، سكن مدينة الجزائر العاصمة، وولي الإفتاء فيها أربع مرات، توفي سنة 1150 هـ ينظر: نويّس، عادل، معجم أعلام الجزائر، ص: 244.

(2) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، ج: 4، ص: 244.
(3) واسمه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت 1088 هـ)، وهو شرح موجز لمتن تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرثاشي (ت 1004 هـ). ينظر: النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، ج: 2، ص: 580.

(4) قال الطحطاوي: ظاهره ولو قرأنا، وقيد بالبعض لإخراج اسم الله تعالى. الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية على الدر المختار، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ج: 1، ص: 507.

(5) (178/1).

(6) التَّنِيسِي، عبد المحسن بن عثمان، الفائق في اللفظ الرائق، تركيا: مكتبة يازما باغشالار، مخطوط رقم: 29، 72/ب.
والتَّنِيسِي هو: القاضي أبو القاسم عبد المحسن بن عثمان بن غانم.

(7) رواه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج: 2، ص: 160. ثم قال: غريب من حديث الحسن عن عمران وجابر وأبي هريرة لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير.

(8) كالكرخي. ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه: محمد زكي عبد البر، ص: 407، وابن أمير الحاج، التقرير التقرير والتحرير في شرح كتاب التحرير، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ج: 1، ص: 153.

4. دراسة المسألة الفقهية

4.1 المصطلحات المتعلقة بالمسألة:

هناك مجموعة من المصطلحات تتعلق بهذه المسألة، لا بد من بيانها، منها:

البُصاق: على وزن غُرَاب، يقال: بصق يبصق بصاقاً، ويقال فيه أيضاً: البزاق، والبساق، ثلاث لغات، أفصحهنّ بالصاد. وهو: ماء الفم إذا خرج منه ⁽¹⁾.

الرَّيق: يجمع على أرياق، وهو: ماء الفم ما دام فيه، ويُقال له: الرُّضَاب ⁽²⁾.

اللُّعَاب: ما سال من الفم ⁽³⁾.

التُّفَال: شبيهه بالبصق، وهو أقل منه، يقال: تَفَلَّ يتفَلُّ ويتفَلُّ بضم الفاء وكسره، إذا بصق، والتفَلُّ بالفم لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ⁽⁴⁾.

النَّفْث: إخراج الرِّيح من الفم من غير خروج شيء من الريق. يقال: نفث ينفِث وينفِث نفْثاً ونَفْثَاناً، ويرى الزمخشري كما ذكر ابن العنابي أن النفث يكون معه ريق ⁽⁵⁾.

ويمكن تلخيص التعريفات السابقة في الآتي:

أن ماء الفم إذا بقي فيه ولم يخرج فيسَمَّى: الرِّيق.

وإذا خرج من الفم، فإن كان بنفخ، فعلى قسمين:

- 1- مع ريق قليل، ويسمَّى: التَّفَلُّ.
- 2- بدون ريق، ويسمَّى: النَّفْث.

وإن كان بغير نفخ، وسال، فيسمَّى: اللُّعَاب ⁽⁶⁾.

القدر: الوسخ، وهو مصدر قدر الشيء فهو قدر من باب تعب إذا لم يكن نظيفاً. وقد يطلق على النِّجس، قال سبحانه وتعالى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ} [النساء: 43] كنى بالغائط عن القدر. قال الأزهري: النجس القدر الخارج من بدن الإنسان ⁽⁷⁾.

ما تعم به البلوى: ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال ⁽⁸⁾.

(1) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، ج: 25، ص: 83.

(2) المصدر السابق، ج: 5، ص: 386.

(3) المصدر السابق، ج: 4، ص: 213.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج: 4، ص: 1644.

(5) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج: 5، ص: 372-373.

(6) الثعالبي، عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسمر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ص: 89.

(7) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج: 2، ص: 494.

(8) البخاري: عبد العزيز بن أحمد، 730 هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج: 3، ص: 16.

2.4 ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم:

قبل الخوض في المسألة محل البحث، نبحت مسألة أخرى له تعلق بها: وهي مسألة محو الكتابة من الألواح القرآنية بالبصاق.

بادئ بدء لا خلاف بين العلماء أنّ من بصق على القرآن الكريم بقصد الاستهانة يكفر⁽¹⁾.

واختلفوا في محو الألواح القرآنية بالبصاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: محو الألواح بالريق أمر محرم.

رُوي عن عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه⁽²⁾، وهو قول: محمد بن أحمد بن قُرح القرطبي (ت 671 هـ)⁽³⁾، ومحمد بن محمد العبدري ابن الحاج (ت 737 هـ)⁽⁴⁾، وأحمد بن عماد الأقفهي (ت 808 هـ)⁽⁵⁾.

دليلهم: لأنه مستقذر، وفيه امتحان لكتاب الله عز وجل، وهو يتنافى مع وجوب تعظيمه.

القول الثاني: محو الألواح بالريق أمر مباح.

وقال به: أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 957 هـ)⁽⁶⁾، وأحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069 هـ)⁽⁷⁾.

واستدلوا بأن الحاجة داعية إلى ذلك، والفعل وإن كان ظاهره الإهانة، لكنه غير مقصود؛ إذ قصد المكلف من هذا الفعل الإعانة على محو الكتابة.

القول الثالث: التفصيل: إن بصق على القرآن ثم مسحه فالفعل محرم، وإن بصق على نحو خرقة

ثم مسح بها اللوح فلا شيء عليه.

وهو قول بعض الشافعية⁽⁸⁾، والشيخ علي محمد الضباع (ت 1380 هـ)⁽⁹⁾.

مسألة: تقليب أوراق المصحف بمعونة الأصابع المبتلة بالبزاق:

وصورة المسألة: إن القارئ في المصحف يبيل أصبعه بريقه، ثم يقلب ورقة المصحف، ويلجأ القارئ في

العادة لهذه الوسيلة بسبب الجفاف الذي يصيب الجلد، فيرطب أصبعه لإضافة لزوجة إليه تمكنه من الإمساك بالورقة.

اختلف العلماء في جواز هذا الفعل على قولين:

(1) ابن العماد، أحمد بن عماد بن محمد، تسهيل المقاصد لزوار المساجد، تحقيق: إبراهيم محمد بارودي، ص: 237.

(2) ابن بطة، عبيد الله بن محمد، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: يوسف بن عبد الله الوابل، ج: 5، ص: 329 – 328.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد بن فرح، التذكار في أفضل الأذكار، اعتنى به: بشير محمد عيون، ص: 182.

(4) ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها شناعتها وقبحها، ج: 2، ص: 318.

(5) الشرواني، عبد الحميد، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج: 1، ص: 152.

(6) الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة، الفتاوى، مع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، ج: 1، ص: 30 – 31.

(7) القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ج: 1، ص: 36.

(8) العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج: 9، ص: 91.

(9) الضباع، علي بن محمد، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن، مع الإمتاع بجمع مؤلفات الضباع، اعتنى بها: ياسر إبراهيم المزروعى، ج: 2، ص: 25.

القول الأول: منع تقليب أوراق المصحف بهذه الوسيلة. وهو قول: ابن العربي (ت 543 هـ)⁽¹⁾، وابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)⁽²⁾، ومحمد بن أحمد المسناوي (ت 1136 هـ)⁽³⁾، ومحمد بن محمد الحامد الحموي (ت 1389 هـ)⁽⁴⁾.

وقالوا: إن البصاق مستقذر، ووضعه على ورق المصحف فيه امتحان لكتاب الله، وهذا يتنافى مع وجوب تعظيمه.

القول الثاني: جواز تقليب أوراق المصحف بهذه الوسيلة. وهو قول ابن العنابي (ت 1267 هـ). ومن المعاصرين: عبد العزيز ابن باز (ت 1420 هـ)⁽⁵⁾، ومحمد ابن عثيمين (ت 1421 هـ)⁽⁶⁾.

استدل ابن العنابي على الجواز بقاعدة: ما عمّت بليّته خفت قضيته أو عموم البلوى يرفع المشقة⁽⁷⁾. واستدل أيضاً بالقياس الأولوي، فإذا جاز محو الكتابة من الألواح القرآنية بالريّ فكذا هنا. وردّ على من قال: إنّ البصاق مستقذر بأنّه غير مسلم؛ إذ لا يعافه أحد عادة، حتى لا يغسل يده منه. في نهاية هذه المسألة يميل الباحث إلى أنّ الأولى الابتعاد عن هذا الفعل، لأمر منها:

- وجود مخاوف مرضيّة وبخاصّة في عصرنا هذا، إذ قد يكون اللّعب المتروك على أسطح الورق بعد جفافه حاملاً للفيروسات والبكتيريا فيسهل معه انتقال الأمراض، ويتأكّد هذا في البيئات المشتركة كالمساجد والمكتبات.
- في العادة الورق يمتصّ البصاق، فينشأ عنه على المدى الطويل تجعد الورق أو تشوّهه أو تلفه بمرور الوقت حسب نوعية الورق، والمصاحف التي تكون في المساجد يسعى واقفوها إلى انتفاع النّاس بها لأطول فترة ممكنة، وما يترتّب على هذه الوسيلة يتنافى مع مقصود الواقفين.
- أن هذا من باب الاحتياط، ورعيّاً لخلاف العلماء في هذه المسألة.

5. خاتمة

بعد التّطواف في آفاق هذا البحث نخلص إلى بيان التّنتائج الآتية:

- يعدّ ابن العنابي من شيوخ العلم والدّرس، وأرباب التّأليف والفتوى، فهو من الأعلام الأفاض

(1) ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأخوذي في شرح كتاب الترمذي، ج: 10، ص: 240 – 241.

(2) نقل عنه هذه الفتوى الشرواني، ولم أجدها في فتاوى الهيئتي المطبوعة. ينظر: الشرواني، عبد الحميد، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج: 1، ص: 153.

(3) نقل قوله هذا: البناني، محمد بن الحسن، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام السلام محمد أمين، ج: 8، ص: 108.

(4) الحامد، محمد بن محمود، الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة، ص: 54.

(5) ابن باز، عبد العزيز، حكم بل الأصابع بالريّ لتقليب صفحات المصحف، 24 يناير 2016 م،

<https://www.youtube.com/watch?v=NKnTNUw9U-0> تاريخ المراجعة، 18 يونيو 2024 م.

(6) السنيد، فهد بن عبد الله، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، ص: 9.

(7) ينظر لهذه القاعدة: مجموعة مؤلفين، معلمي زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ج: 7، ص: 213.

- حكم تقليب أوراق المصاحف بمعونة الأصابع المبتلة بالبصاق، وفتوى ابن العنّابي في ذلك •

الذين يجب على الباحثين العناية بتراثهم تحقيقًا، ودراسته دراسة منهجية متوازنة واعية.

- أنّ مسألة البحث مما جرى فيها الخلاف بين علماء الأمة ما بين مجيز ومانع، والاحتياط الكفّ عن هذا الفعل.

توصيات:

- وفي نهاية هذا البحث يحسن أن نُذيلَه بالتوصيات الآتية:
- توجيه أصحاب المطابع المعتنين بطباعة المصاحف أن تتمّ عملية الطبّاعة على ورق خاص يسهل معه تقليب الورق.
- ظهرت في عصرنا الحاضر عدّة وسائل وأدوات لتقليب الأوراق في يسر وسهولة، فيُمكن للقارئ في المصحف أن يستخدمها ويستعين بها.

6. قائمة المراجع:

- ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها، القاهرة: دار التراث.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوزي في شرح كتاب الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العماد، أحمد بن عماد بن محمد، تسهيل المقاصد لزوار المساجد، تحقيق: إبراهيم محمد بارودي، الرياض: دار الصميعي، ط1، 1428 هـ.
- ابن العنّابي: محمد بن محمود، (1267 هـ)، مباسم الرشف ومعاصم العطف في شرح جواب مسألة الوقف، القاهرة: مكتبة الأزهر، مخطوط رقم: 91856.
- ابن العنّابي، محمد بن محمود، إجازة بثبت أحمد الجوهري، القاهرة: المكتبة الأزهرية، مخطوط رقم: 92566.
- ابن العنّابي، محمد بن محمود، بلوغ المقصود اختصار السعي المحمود، المكتبة الأزهرية، مخطوط رقم: 28825.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996 م.
- ابن بطة، عبيد الله بن محمد، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق: يوسف بن عبد الله الوابل، الرياض، دار الراية، ط2، 1418 هـ.
- ابن عساكر، راشد، ضمن مكتبة الشيخ الشاويش: إجازة مهمة تكشف معلومات نادرة، الرياض: جريدة الرياض، العدد: 14389، تاريخ: الجمعة 6 ذي القعدة 1428 / 16 نوفمبر 2007، <https://www.alriyadh.com/294501>

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م.
- آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، الرياض: دار اليمامة، 1972 م.
- آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن، (١٢٩٣ هـ)، مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام، حققه: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 2003 م.
- البخاري: عبد العزيز بن أحمد، 730 هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، بعناية: محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
- البناني، محمد بن الحسن، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مع شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2002 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م.
- التكلة، محمد زياد بن عمر، مجموع فيه إجازات من علامة الجزائر بن العنابي الأثري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2008 م.
- التنيسي، عبد المحسن بن عثمان، الفائق في اللفظ الرائق، تركيا: مكتبة يازما باغشار، مخطوط رقم: 29.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، 2002 م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987 م.
- الجيلالي، عبد الرحمن بن محمد، (2010)، تاريخ الجزائر العام، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 م.
- الحامد، محمد بن محمود، الأحكام المفيدة للمسائل الجديدة، القاهرة: مكتبة المصابيح.
- دار الكتب المصرية، فهرس الخزانة التيمورية، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1948 م.
- الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة، الفتاوى، مع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي، مصر: ملتزم

- الطبع عبد الحميد أحمد حنفي.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1956 م – 2001 م.
 - الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت: دار المعرفة، 2009 م.
 - سعد الله، أبو القاسم، (2013)، رائد التجديد الإسلامي محمد بن العنابي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1990 م.
 - السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1984 م.
 - السنيد، فهد بن عبد الله، الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين، القاهرة: الدار العالمية للنشر والتوزيع.
 - الشرواني، عبد الحميد، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
 - الشندي، محمد البشير، فهرس بعض المخطوطات العربية المودعة بمكتبة بلدية الإسكندرية، الإسكندرية: المطبعة المصرية الكبرى.
 - الصديقي، عبد الستار بن عبد الوهاب المكي الحنفي، 1355 هـ، فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة: توزيع مكتبة الأسد، ط2، 1429 هـ.
 - الضباع: علي بن محمد، فتح الكريم المنان في آداب حملة القرآن، مع الإمتاع بجمع مؤلفات الضباع، اعتنى بها: ياسر إبراهيم المزروعى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008 م.
 - الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية على الدر المختار، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2017 م.
 - العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
 - عبد الحميد بك، أعيان من المشاركة والمغاربة، تقديم وتعليق: سعد الله، أبو القاسم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2000 م.
 - علوبة، محمد علي، مبادئ في السياسة المصرية، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1942 م.
 - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.

- القرطبي، محمد بن أحمد بن فرح، التذكار في أفضل الأذكار، اعتنى به: بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان، ط3.
- القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ط3.
- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، (1962)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، باعتناء: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982 م.
- مجموعة مؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مكة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، 2013 م.
- المزني، يوسف بن عبد الرحمن، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، حققه: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999 م.
- النجدي: إبراهيم بن صالح بن عيسى، عقد الدرر فيما وقع في نجد من الحوادث في آخر القرن الثالث عشر وأول الرابع عشر، حققه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، الرياض: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس السعودية، ط1، 1419 هـ.
- النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين، المذهب الحنفي مراحل وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2001 م.
- نويهض، عادل، معجم أعلام الجزائر، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية، ط2، 1980 م.
- ابن باز، عبد العزيز، حكم بل الأصابع بالريق لتقليب صفحات المصحف، 24 يناير 2016 م، <https://www.youtube.com/watch?v=NKnTNUw9U-0> تاريخ المراجعة، 18 يونيو 2024 م.

7- Bibliography List

- ‘Abd al-Ḥamīd Bik (2000), a‘yān min al-mashāriqah wa-al-Maghāribah, taqdīm wa-ta‘līq : Sa‘d Allāh, Abū al-Qāsim, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath (2000), al-sunan, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna‘ūt wa-Muḥammad Kāmil, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Bayrūt.
- Āl al-Shaykh, ‘Abd al-Laṭīf ibn ‘Abd al-Raḥmān, (2003), Miṣbāḥ al-ẓalām fī al-radd ‘alā min kadhaba al-Shaykh al-Imām wa-nasabahu ilā takfīr ahl al-īmān wa-al-Islām, ḥaqqāqahu : ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh Āl Ḥamad, Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, al-Riyād.
- Āl al-Shaykh, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Laṭīf (1972), mashāhīr ‘ulamā’ Najd wa-ghayrihim, Dār al-Yamāmah, al-Riyād.

- al-‘Abbādī, Aḥmad ibn Qāsim, Ḥāshiyat ‘alā Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj, almktyh al-Tijārīyah al-Kubrā, al-Qāhirah.
- al-Bannānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan (2002), al-Faṭḥ al-rabbānī fīmā dhhl ‘anhu al-Zurqānī, ma‘a sharḥ al-Zurqānī ‘alā Mukhtaṣar Khalīl, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- al-Bukhārī : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Sharikat al-Ṣiḥāfah al-‘Uthmānīyah, Iṣṭanbūl.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl (1422), al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, bi-‘ināyat : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt.
- al-Ḍabbā‘ : ‘Alī ibn Muḥammad (2008), Faṭḥ al-Karīm al-Mannān fī ādāb ḥamlat al-Qur‘ān, ma‘a al-Imtā‘ bi-jam‘ Mu‘allafāt al-Ḍabbā‘, i‘tanā bi-hā : Yāsir Ibrāhīm al-Mazrū‘ī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, Kuwait.
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- al-Ḥāmid, Muḥammad ibn Maḥmūd (1948), al-aḥkām al-mufīdah llmsā‘l al-Jadīdah, Maktabat al-Maṣābīḥ, al-Qāhirah.
- al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād (1987), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq : Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Attār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt.
- al-Jīlālī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad (1994), Tārīkh al-Jazā‘ir al-‘āmm, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, Algeria.
- al-Kattānī, ‘Abd al-Ḥayy ibn ‘Abd al-kabīr, (1982), Fihris al-Fahāris wa-al-athbāt wa-mu‘jam al-ma‘ājim wa-al-mashyakhāt wa-al-musalsalāt, bi-i‘tinā : Iḥsān ‘Abbās, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
- ‘Allūbah, Muḥammad ‘Alī (1942), Mabādī’ fī al-siyāsah al-Miṣrīyah, Maṭba‘at Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah.
- al-Mizzī, Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān (1999), Tuḥfat al-ashrāf bi-ma‘rifat al-aṭrāf, ḥaqqaqahu : Bashshār ‘Awwād, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Najdī : Ibrāhīm ibn Ṣāliḥ ibn ‘Īsā (1419), ‘aqd al-Durar fīmā waqa‘a fī Najd min al-ḥawādith fī ākhir al-qarn al-thālith ‘ashar wa-awwal al-rābi‘ ‘ashar, ḥaqqaqahu : ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Laṭīf Āl al-Shaykh, al-Amānah al-‘Āmmah lil-Iḥtifāl bi-Murūr mi‘at ‘ām ‘alā ta’sīs al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ.
- al-Naqīb, Aḥmad ibn Muḥammad Naṣīr al-Dīn (2001), al-madhhab al-Ḥanafī marāḥilihi wa-ṭabaqātuh dawābiṭuhu wa-muṣṭalahātihi khaṣā’ishuhu wa-mu‘allafātuh, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
- al-Qalyūbī, Aḥmad ibn Aḥmad ibn Salāmah, Ḥāshiyat ‘alā sharḥ Jalāl al-Dīn al-maḥallī ‘alā Minhāj al-ṭālibīn, Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, wa-Awlāduh, al-Qāhirah.

- al-Qurtubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Farah, al-Tidhkār fī afḍal al-Adhkār, i'tanā bi-hi : Bashīr Muḥammad 'Uyūn, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq.
- al-Ramlī, Aḥmad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah, al-Fatāwā, ma'a al-Fatāwā al-fiqhīyah al-Kubrā llhytmy, Multazim al-ṭab' 'Abd al-Ḥamīd Aḥmad Ḥanafī, Egypt.
- al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad (1984), mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl, ḥaqqaqahu : Muḥammad Zakī 'Abd al-Barr, Maṭābi' al-Dawḥah al-ḥadīthah, Qaṭar.
- al-Shirwānī, 'Abd al-Ḥamīd, Ḥāshiyat 'alā Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, al-Qāhirah..
- alshndy, Muḥammad al-Bashīr, Fihris ba'd al-Makḥṭūṭāt al-'Arabīyah al-muda'ah bi-Maktabat Baladīyat al-Iskandarīyah, al-Maṭba'ah al-Miṣrīyah al-Kubrā, Alexandria.
- al-Ṣiddīqī, 'Abd al-Sattār ibn 'Abd al-Wahhāb al-Makkī al-Ḥanafī (1429), Fayḍ al-Malik al-Wahhāb al-Muta'ālī bi-anbā' awā'il al-qarn al-thālith 'ashar wa-al-tawālī, dirāsah wa-taḥqīq : 'Abd al-Malik ibn Duḥaysh, Tawzī' Maktabat al-Asadī, Makkah.
- al-Sunayd, Fahd ibn 'Abd Allāh, al-Kanz al-thamīn fī Su'ālāt Ibn snyd li-Ibn 'Uthaymīn, al-Dār al-'Ālamīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah.
- al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn Muḥammad (2017), Ḥāshiyat 'alā al-Durr al-Mukhtār, taḥqīq : Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
- al-Taklah, Muḥammad Ziyād ibn 'Umar (2008), Majmū' fīhi Ijāzāt min 'allāmat al-Jazā'ir ibn al-'Annābī al-Atharī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt.
- al-Tha'ālibī, 'Abd al-Malik ibn Muḥammad (2002), fiqh al-lughah wa-sirr al-'Arabīyah, taḥqīq : 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Tinnīsī, 'Abd al-Muḥsin ibn 'Uthmān, al-fā'iq fī al-lafẓ al-rā'iq, Turkiyā : Maktabat yāzmā bāghshlār, Manuscript No: 29.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā, al-Jāmi', 'bwāb al-da'awāt 'an Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam, ḥaqqaqahu : Shu'ayb al-Arna'ūt wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Bayrūt.
- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn 'Umar (2009), al-Kashshāf 'an ḥqā'q ghwāmḍ al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
- al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad (1956), Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, taḥqīq : Muṣṭafā Ḥijāzī, Maṭba'at Ḥukūmat al-Kuwayt, Kuwait.
- Dār al-Kutub al-Miṣrīyah (1948), Fihris al-Khizānah al-Taymūrīyah, Maṭba'at Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah.

- Ibn al-‘Annābī : Muḥammad ibn Maḥmūd, (1267), mbāsm alrshf wm‘āsm al-‘atf fī sharḥ jawāb mas’alat al-Waqf, al-Qāhirah : Maktabat al-Azhar, Manuscript No: 91856.
- Ibn al-‘Annābī, Muḥammad ibn Maḥmūd, Bulūgh al-Maqṣūd ikhtiṣār al-sa’y al-Maḥmūd, al-Maktabah al-Azharīyah, Manuscript No: 28825.
- Ibn al-‘Annābī, Muḥammad ibn Maḥmūd, ijāzat bthbt Aḥmad al-Jawharī, al-Qāhirah : al-Maktabah al-Azharīyah, Manuscript No: 92566.
- Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, ‘Āriḍah al-Aḥwadhī fī sharḥ Kitāb al-Tirmidhī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Ibn al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad al-‘Abdarī, ālmdkhl ilā Tanmiyat al-A‘māl bthsyn alnyāt wa-al-tanbīh ‘alā ba‘ḍ al-bida‘ wāl‘wā’d allatī anthlt wa-bayān shnā‘thā wqbḥhā, Dār al-Turāth al-Qāhirah.
- Ibn al-‘Imād, Aḥmad ibn ‘Imād ibn Muḥammad (1428), Tas’hīl al-maqāṣid li-zūwār al-masājid, taḥqīq : Ibrāhīm Muḥammad Bārūdī, Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ.
- Ibn Amīr al-Ḥājj (1996), al-taqrīr wa-al-Taḥbīr fī sharḥ Kitāb al-Taḥrīr, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu : ‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
- Ibn ‘Asākir, Rāshid (16 Nūfimbir 2007), ḍimna Maktabat al-Shaykh al-Shāwīsh : ijāzat muhimmah takshifu ma‘lūmāt nādirah, al-Riyāḍ : Jarīdat al-Riyāḍ, al-‘adad : 14389, <https://www.alriyadh.com/294501>.
- Ibn Baṭṭah, ‘Ubayd Allāh ibn Muḥammad (1418), al-Ibānah ‘an sharī‘at al-firqah al-nājiyah wa-mujānabat al-firaq al-madhmūmah, taḥqīq : Yūsuf ibn ‘Abd Allāh al-Wābil, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ.
- Ibn Bāz, ‘Abd al-‘Azīz, ḥukm bal alāṣāb‘ bālryq ltqlyb Ṣafahāt al-Muṣḥaf, 24/01/2016, <https://www.youtube.com/watch?v=NKnTNUw9U-0> Tārīkh al-murāja‘ah, 18/06/2024.
- majmū‘ah mu’allifin (2013), Ma‘lamat Zāyid lil-qawā‘id al-fiqhīyah wa-al-uṣūliyah, Mu’assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah, Makkah : Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, Abu Dhabi.
- Nuwayhid, ‘Ādil (1980), Mu‘jam A‘lām al-Jazā‘ir, Bayrūt, Mu’assasat Nuwayhid al-Thaqāfiyah, Bayrūt.
- Sa‘d Allāh, Abū al-Qāsim (1990), Rā‘id al-tajdīd al-Islāmī Muḥammad ibn al-‘Annābī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.